

## تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث : أَرَزَّهُ حَرَّ مَ ما بَيَّنَّ عَيْرَ إِلَى ثَوْرٍ . قال ابن الأثير : هو جَبَلٌ بِالْمَدِّ يَنْدُ شَرٌّ فَهِيَ □ تَعَالَى . وقيل : بِمَكَّةَ أَيْضاً جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ : عَيْرٌ . والعَيْرُ : الطَّابِلُ . والعَيْرُ : المَدَنُ فِي الصُّلْبِ وَهُمَا عَيْرَانِ يَكْتَنِفَانِ جَانِبَيْ الصُّلْبِ . والعَيْرُ بالكسرة في قوله تَعَالَى : وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعَيْرُ : القافِلةُ مؤنَّثةٌ من عَارٍ يَعِيرُ إِذَا سَارَ أَوِ الْعَيْرُ : الإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ المِيرَةَ بلا واحدٍ لَهَا مِنَ لَفْظِهَا . وقيل : الْعَيْرُ : قافِلةُ الحَمِيرِ ثم كَثُرَتْ حَتَّى سُمِّيَتْ بِهَا كُلُّ قافِلةٍ فَكُلُّ قافِلةٍ عَيْرٌ كَأَنَّهَا جَمَعُ عَيْرٍ . وكانَ قِيَّاسُهَا أَن يَكُونَ فُعْلاً بالضم كسُقْفٍ فِي سَقْفٍ إِلاَّ أَرَزَّهُ حُوفِظَ عَلَى الياءِ بالكسرةِ نحو عَيْنٍ أَوْ كُلِّ ما امْتَدَّ عَلَى عَيْرِهِ إِلاَّ كَانَتْ أَوْ حَمِيرًا أَوْ بَغْلاً فهو عَيْرٌ . قال أبو الهيثم في تفسير قوله تَعَالَى المذکور : الْعَيْرُ : كَانَتْ حُمُرًا . قال : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْعَيْرُ الإِبِلُ خاصَّةٌ باطلٌ . قال : وَأَشَدُّ نَبِي نَصِيرٌ لِأَبِي عَمْرٍو الأَسَدِيِّ فِي صِفَةِ حَمِيرٍ سَمَّاهَا عَيْرًا : .

أَهَكَذَا لا ثَلَاثَةَ ولا لَبِنٌ ... ولا يُزَكِّيَنَّ إِذَا الدِّينُ اطْمَأَنَّ .

مُفْلَطَاتِ الرِّسْوَةِ يَأْكُلُنَ الدِّمَّ مَنْ ... لا بُدَّ أَنْ يَخْتَرْنَ مِنْ مَنِّي بَيِّنَ أَنْ .

" يُسَقِّنُ عَيْرًا أَوْ يُبَعِّنُ بِالْثَّمَنِ قال : وقال نُصَيْرٌ : الإِبِلُ لا تَكُونُ عَيْرًا حَتَّى يُمْتَارَ عَلَيْهَا . وَحَكَى الأَزْهَرِيُّ عَنِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ قال : الْعَيْرُ مِنَ الإِبِلِ : ما كانَ عَلَيْهِ حِمْلُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ . ج عَيْرَاتٌ كعَيْرَاتِ قال سيبويه : جَمَعُوهُ بِالْأَلْفِ والتاءِ لِمَكَانِ التَّائِ نَيْثٍ وَحَرَ كُؤا الياءِ لِمَكَانِ الجَمْعِ بالتاءِ وَكُونَهُ اسْمًا فَأَجْمَعُوا عَلَى لُغَةِ هَذَا يَلْ لَأَنَّ هُمْ يَقُولُونَ : جَوَزَاتٌ وَبَيَضَاتٌ . قال : وَيُسَكَّنُ وهو القِيَّاسُ . ومنه الحديث : كَانُوا يَتَرَصَّدُونَ عَيْرَاتِ قُرَيْشٍ أَي دَوَابِّهِمْ وَإِبِلَهُمْ الَّتِي كَانُوا يُتَاجِرُونَ عَلَيْهَا . وَيُقَالُ : فُلَانٌ عَيْرٌ وَحَدِّه أَي مُعْجَبٌ بِرَأْيِهِ وَإِنَّ شَيْئًا كَسَرَتْ أَوْ لَهٌ مِثْلُ شَيْئِيخٍ ولا تَقْلُ : عَوَيْرٌ ولا شَوْيخٌ ؛ كذا فِي الصَّحاحِ . وهو فِي الذَّمِّ كقولك : نَسِيحٌ وَحَدِّه فِي المَدْحِ أَوْ يَأْكُلُ وَحده قاله ثعلب . وقال الأزهري : فُلَانٌ عَيْرٌ وَحَدِّه وَجُحَيْشٌ وَحَدِّه : وهما

اللّذان لا يُشاورانِ الناسَ ولا يُخالِطانِهم وفيهما مع ذلك مَهَانَةٌ وضعُف .  
 وعَارَ الفَرَسُ والكَلَابُ زاد ابنُ القَطّاعِ : والخَيْرُ وغَيْرُ ذلك يَعِيرُ  
 عِيَاراً : ذَهَبَ مِنْهَا هُنَا وَهَذَا هُنَا كَأَنَّ نَبِيَّهُ مُنْفَلِتٌ مِنْ صَاحِبِهِ يَتَرَدَّدُ  
 وَالاسْمُ الْعِيَارُ بِالكَسْرِ وَأَعَارَهُ صَاحِبُهُ أَي أَفْلَتَهُ فَهُوَ مُعَارٌ كَذَا فِي  
 الصَّحاحِ وَقِيلَ : عَارَ الْفَرَسُ إِذَا ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَتَبَاعَدَ عَنْ صَاحِبِهِ قِيلَ :  
 وَمِنْهُ قَوْلُ بِيْشْرِ الْآتِي بَعْدُ بِأَسْطُرٍ قَلِيلَةٍ . وَعَارَ الرَّجُلُ يَعِيرُ إِذَا ذَهَبَ  
 وَجَاءَ مُتَرَدِّداً . وَعَارَ الْبَعِيرُ يَعِيرُ عِيَاراً وَعَيْرَاناً : تَرَكَ  
 شَوْلاًهَا هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالسَّخِ فِي تَهْذِيبِ ابْنِ الْقَطّاعِ : تَرَكَ شَوْلَهُ  
 وَأَنْطَلَقَ إِلَى أُخْرَى لِيَقْرَعَها . وَفِي اللّسَانِ : إِذَا كَانَ فِي شَوْلٍ فَتَرَكَهَا  
 وَأَنْطَلَقَ نَحْوَ أُخْرَى يُرِيدُ الْقَرْعَ . وَعَارَتِ الْقَصِيدَةُ : سَارَتْ فِي عَائِرَةٍ  
 وَالاسْمُ الْعِيَارَةُ بِالكَسْرِ وَفِي الْأَسَاسِ : وَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ بَيِّتاً أَعْيَرَ مِنْهُ  
 وَالْعِيَارُ كَشَدَادِ الرَّجُلِ الْكَثِيرِ الْمَجِيئِ وَالذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ . وَقِيلَ :  
 هُوَ الذَّكِيُّ الْكَثِيرُ التَّطَوُّافِ وَالْحَرَكَةِ حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ الْفَرَّاءِ .  
 وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِالْعِيَارِ وَتَذُمُّ بِهِ . يُقَالُ : غُلِّمَ  
 عِيَارٌ : نَشِيطٌ فِي الْمَعَاصِي ؛ وَغُلِّمَ عِيَارٌ : نَشِيطٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ  
 وَجَلَّ . وَرُبَّمَا سُمِّيَ الْأَسَدُ بِالْعِيَارِ لِتَرَدُّدِهِ وَمَجِيئِهِ وَذَهَابِهِ فِي طَلَبِ  
 الصَّيْدِ . قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرَةَ :